

البداية والنهاية

لنا وكذا وكذا تركت فيها ما ائتمنا به شهرا أو شهرين .
حديث آخر .

في ذلك .

قال البيهقي أنا الحاكم أنا الأصم ثنا عباس الدوري ثنا علي بن بحر القطان ثنا خلف ابن خليفة عن أبي هاشم الرماني عن يوسف بن خالد عن أوس بن خالد عن أم أوس البهزية قالت سليت سمننا لي فجعلته في عكة فأهديته لرسول الله ﷺ فقبله وترك في العكة قليلا ونفخ فيها ودعا بالبركة ثم قال ردوا عليها عكتها فردوها عليها وهي مملوءة سمننا قالت فطننت أن رسول الله ﷺ لم يقبلها فجاءت ولها صراخ فقالت يا رسول الله ﷺ إنما سليت لك لتأكله فعلم أنه قد استجيب له فقال اذهبوا فقولوا لها فلتأكل سمنها وتدعو بالبركة فأكلت بقية عمر النبي A وولاية أبي بكر وولاية عمر وولاية عثمان حتى كان من أمر علي ومعاوية ما كان حديث آخر .
روى البيهقي عن الحاكم عن الأصم عن أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير عن عبد الأعلى ابن المسور القرشي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة قال كانت امرأة من دوس يقال لها أم شريك أسلمت في رمضان فذكر الحديث في هجرتها وصحة ذلك اليهودي لها وأنها عطشت فابى أن يسقيها حتى تهود فنامت فرأت في النوم من يسقيها فاستيقظت وهي ريانة فلما جاءت رسول الله ﷺ قصت عليه القصة فخطبها إلى نفسها فرأت نفسها أقل من ذلك وقالت بل زوجني من شئت فزوجها زيدا وأمر لها بثلاثين صاعا وقال كلوا ولا تكيلوا وكانت معها عكة سمن هدية لرسول الله ﷺ فأمرت جاريتها أن تحملها إلى رسول الله ﷺ ففرغت وأمرها رسول الله ﷺ إذا ردتها أن تعلقها ولا توكتها فدخلت أم شريك فوجدتها ملآى فقالت للجارية ألم أمرك أن تذهبي بها إلى رسول الله ﷺ فقالت قد فعلت نذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فامرهم أن لا يوكتوها فلم تزل حتى أوكتها أم شريك ثم كالوا الشعير فوجدوه ثلاثين صاعا لم ينقص منه شيء .
حديث آخر في ذلك .

قال الامام أحمد ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر أن أم مالك البهزية كانت تهدي في عكة لها سمننا للنبي A فبينما بنوها يسألونها الأدام وليس عندها شيء فعمدت إلى عكتها التي كانت تهدي فيها إلى النبي A فقال أعصرتيه فقلت نعم قال لو تركتيه ما زال ذلك مقيما ثم روى الامام أحمد بهذا الإسناد عن جابر عن النبي A أنه أتاه رجل يستطعمه فأطعمه شطر وسق شعير فما زال الرجل يأكل منه هو وامرأته وضيغ لهم حتى كاله فقال رسول الله ﷺ لو لم تكيلوه لأكلتم فيه ولقام لكم وقد روى هذين الحديثين مسلم من وجه آخر عن أبي

